

ملتقى الأبحر

@ 433 \$ 2 (باب الصلح في الدين) \$ 2 .

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه أخذ لبعض حقه وإسقاط لباقيه لا معاوضة ،
فلو صالح عن ألف حال على مائة حالة ، أو على ألف مؤجل